

قرار رقم ٤١ تاريخ ٢١ تموز سنة ١٩٣١

الربيب الطاكه : السادة الرئيس شكري قرداحي والمستشاران عبده ابوخير والفرد نقاش .

اعشار : قرارات مجلس الادارة . طرق المراجعة .

ان قرارات مجالس الادارة في قضايا الاعشار نهائية لا تقبل الاستئناف

(المادة ٢٦ من القرار ٣٠٦٦) بل يمكن الطعن فيها بطريق مجاوزة حد

السلطة فقط (المادة ٥ من القرار ٢٦٦٨)

(بذات المعنى قرار رقم ٤٢ تاريخ ٢١ تموز سنة ١٩٣١)

حيث انه بتاريخ ٤ شباط سنة ١٩٣٠ اجتمع مجلس ادارة زحله وبناء على تقرير العضوين المكلفين بالكشف والتحقيق الخاص قرر الرجوع عن قراره رقم ٩٤ المتضمن تنزيل عشرة بالمئة من القيمة المقررة على يوسف قادري وتثبيت دفتر اعشار نل زتوت عن سنة ١٩٢٩ المنظم من المختار والاختيارية على علاته ،

وحيث انه بتاريخ ١٥ اذار سنة ١٩٣٠ قدم يوسف افندي قادري بواسطة محافظة زحله الى رئاسة غرفة القضايا الادارية هذه عريضة طلب فيها استئناف قرار مجلس الادارة المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٠ الشق الاول منه بتثبيت دفتر اعشار سنة ١٩٢٧ على علاته وطلب ان يحكم بمواجهة خصمه عبد الله رزق المستأنف عليه بفسخ القرار المستأنف المذكور وبأن يحول عنه على عبد الله المذكور المبلغ الناشئ عن القرار ومقداره ٨١٢١ غ.س. وقد ادلى تأييداً لطلبه بالاسباب الآتية :

١ - ان في المعاملات المرتكز عليها القرار مخالفة للمادة ٧ من قانون الاعشار العثماني المؤرخ في ٩ حزيران سنة ١٣٢١ وللقرار ٣١٠٥ سنة ١٩٢٥ (المادتان ١ و ٢ منه) .

٢ - ان القرار مخالف للاتفاق الواقع بين الشركاء ملاكي نل زتوت سنة ١٩٢٥ .

٣ - ان القرار مخالف لقرارات المجلس السابقة .

٤ - ان الغاء احد القرارات السابقة بسبب وجود وديع افندي الحداد
عضواً في المجلس هو مخالف للاصول .

في الشكل

حيث ان يوسف افندي عبدالله قادري بموجب عريضته الآنف ذكرها
طلب استئناف قرار مجلس الادارة ودعوة عبد الله بك رزق خصمه كاستئناف عليه
والحكم بمواجهته بفسخ القرار المستأنف ويجعل مبلغ ٨١٢١ غ . س . على عاتق
المستأنف عليه المذكور ،

وحيث ان قرارات مجالس الادارة في قضايا الاعشار هي نهائية لا تقبل
الاستئناف بموجب المادة ٢٦ من القرار ٣٠٦٦ والمادتين ٧ و ٨ من قانون
الاعشار القديم ،

وحيث ان المتضرر من تلك القرارات له فقط ان يطعن فيها بطريق
مجازة حد السلطة بموجب المادة ٥ من القرار رقم ٢٦٦٨ .

لذلك

تقرر بالاجماع رد الاستئناف المقدم شكلاً .